تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً **والفضيلة** عطف تفسير او اعم وحذف من اصله وغيره والدرجة
الرفيعة وختمه بيا ارحم الراحمين لانه لا اصل لها **وابعثه مقاما محمودا** وفى رواية
صحيحة ايضا المقام المحمود **الذى** بدل من المنكر او عطف بيان او نعت للمعرف وبجوز
القطع للرفع او النصب **وعدته** بقولك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو هنا
اتفاقا مقام الشفاعة العظمى فى فصل القضا يحمده فيه الاولون والاخرون لانه
المتصدى له بسجوده اربع سجدات اى كسجود الصلاة كما هو الظاهر تحت العرش
حتى اجيب لما فزعوا اليه بعد فزعهم لادم ثم لاولى العزم نوح فابراهيم فموسى فعيسى
واعتذار كل صلى الله عليهم وسلم واختلفوا فيه فى الاية والاشهر كما هنا وقول مجاهد
هو ان يجلسه معه على العرش اطال الواحدى فى رده لغة اذ البعث لا يطلق حقيقة
على القعود بل هو ضده سيما وقد اكد بمقاما على انه يوهم ما تعالى الله عنه علوا كبيرا
وانما سن هذا الدعاء لخبر البخارى من قال ذلك حين يسمع النداء حلت له شفاعتى
يوم القيامة ويسن الدعاء بين الاذان والاقامة لانه لا يرد كما فى حديث حسن ويكره
للمؤذن وغيره الخروج من محل الجماعة بعده وقبل الصلاة الا لعذر ويسن تاخيرها
قدر ما يجتمع الناس الا فى المغرب اى للخلاف القوى فى ضيق وقتها ومن ثم اطبق
العلماء على كراهة تاخيرها عن اوله كما مر

فصل فى بيان

استقبال القبلة وبدلها وما يتبع ذلك **استقبال عين القبلة** اى الكعبة وليس منها
الحجر والشاذروان لان ثبوتهما منها ظنى وهو لا يكتفى به فى القبلة وفى الخادم ليس المراد
بالعين الجدار بل امر اصطلاحى اى وهو سمت البيت وهوايه الى السماء والارض
السابعة والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة وكونها بالصدر فى القيام والقعود
وبمعظم البدن فى الركوع والسجود ولا عبرة بالوجه الا فيما ياتى فى سنة القيام
فى الصلاة ولا بنحو اليد كما يعلم مما ياتى **شرط لصلاة القادر** على ذلك لكن يقينا
بمعاينة او مس او بارتسام امارة فى ذهنه تفيد ما يفيده احد هذين فى حق من
لا حائل بينه وبينها او ظنا فيمن بينه وبينها حائل محترم او عجز عن ازالته كما ياتى لقوله

تعالى

الكعبة

تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اى عين الكعبة بدليل انه صلى الله عليه وسلم
ركع ركعتين فى وجه الكعبة وقال هذه القبلة فالحصر فيها دافع لحمل الاية على الجهة وخبر
ما بين المشرق والمغرب قبلة محمول على اهل المدينة ومن سامتهم وقول شريح من اصحابنا
من اجتهد فاخطا الى الحرم جاز لحديث البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل
الحرم والحرم لاهل مشارق الارض ومغاربها مردود بان من ذكر حكما وحديثا
لا يعرف وصحة صلاة الصف المستطيل من المشرق الى المغرب محمول على الخلاف
فيه وعلى ان المخطى فيه غير معين لان صغير الجرم كلما زاد بعده اتسعت مسامتته
كالنار الموقدة من بعد وغرض الرماة فاندفع ما قيل يلزم ان من صلى بامام بينه
وبين قدر سمت الكعبة ان لا تصح صلاته والمراد بالصدر جميع عرض البدن
كما بينته فى شرح الارشاد فلو استقبل طرفها فخرج شئ من العرض بخلاف غيره
كطرف اليد خلافا للقونوى عن محاذاته لم يصح بخلاف استقبال الركن لانه
مستقبل بجميع العرض المجموع الجهتين ومن ثم لو كان اماما امتنع التقدم عليه
فى كل منهما اما العاجز عن الاستقبال لنحو مرض او ربط قال شارح او خوف من
نزوله عن دابته على نحو نفسه او ماله او انقطاعا عن رفقته ان استوحش به
فيصلى على حسب حاله ويعيد مع صحة صلاته لندرة عذره ولو تعارض هو و
القيام قدمه لانه اكد اذ لا يسقط فى النفل لا لعذر بخلاف القيام **الا فى** صلاة
شدة الخوف وما الحق به مما ياتى فى بابه فليس التوجه شرطا فيها نفلا كانت
او فرضا للضرورة ولو امن راكبا نزل واشترط لبنائه بعد نزوله ان لا يستدبر
القبلة **تنبيه** ما ذكره ذلك الشارح مشكل بانه يلزم عليه ان استثناء
شدة الخوف منقطع وفيه نظر بل الوجه انه متصل وان كلا من الخائف من نزوله
ومن شدة الخوف قادر حسا لكنه ليس بامن فابيح له ترك الاستقبال ووجب
الاعادة على الاول دون الثانى انما هو لما علم من كلامهم فى التيمم من الفرق بينهما
والا فى نفل السفر المباح الذى تقصر فيه الصلاة لو كان طويلا **فللمسافر** لمقصد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)